

67-6/ ما حكم من قال لزوجته " أنت طالق بعد حيض " ؟ | |

الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل آآ اذا قال لزوجته انت طالق بعد حيض هل يعتبر هذا الطلاق؟ احسن الله اليك. هذا الطلاق معلق يظهر الله لان الطلاق اما ان يكون معلقا تعليقا محضا. هذا واقع عند عامة اهل العلم. ومنهم الحكي اجمع وليس في اجماع - 00:00:04 بل هنالك قول معروف لابن حزم انه ليس بواقع. اذا كان على سبيل الحث والمانع اه ولم يقصد التعليق فهذه مسألة اخرى لكن اذا علقه على شيء عامة العلماء هو قول الائمة الاربعة - 00:00:24 انه طلاق واقع. ولا رجوع له عنه. على قول جماهير العلم. هناك قول وآآ ربما يكون رواية ذكر رواية وقد ذكر صاحب الانصاف هذه مسألة واشار الى هل اذا هل يصح الرجوع او لا يصح - 00:00:44 المعنى ان فيه قولاً لكن جماهير العلماء آآ وعامة العلماء على وقوعه وكذلك عامتهم على انه لا رجوع فيه. ما دام تعليقا محضا فانه واقع بوقوع ما علق عليه نعم - 00:01:04 - 00:01:24